



دیمکراتیہ بدون  
مؤتمرات شعبیۃ

## **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة**

قرار الملحنة الشعبية العامة

رقم 548 (سنة 1377 ور 2009 مسيحي)

بيانها في النهاية

اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ وبر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبيه ولاخته التنفيذية وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ١٣٦٩ و.ر، بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية ولاخته التنفيذية وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (٣١٢) المورخ في ١٩/١٠/٢٠٠٩ مسيحي.

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والثلاثين لسنة ١٣٧٧ وبر.

( 2 )

(1) مادہ

يشهد النظام الأساسي لجمعية الأسر المجاهدين والشهداء والمفقودين والجرحى المرفق بهذا القرار .

(2) ملک

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



مودة، نادية ابنة

## **الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى**

### **النظام الأساسي لجمعية /الأمثال لأسر المجاهدين والشهداء والمفقودين والجرحى**

#### **(مادة ١)**

اتفق الأعضاء المؤسون الموقعون على هذا النظام المبين أسماؤهم فيما بعد على إنشاء جمعية أهلية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٣٦٩ وبر. بشان إعادة تأطير الجمعيات الأهلية تسمى جمعية /الأمثال لأسر المجاهدين والشهداء والمفقودين والجرحى وتسعي إلى تحقيق الأهداف التالية :-

تهدف الجمعية إلى رعاية (أسر المجاهدين والشهداء والمفقودين وجرحى الحرب وتقديم العون لهم في جميع المجالات وتذليل المعوقات أمامهم وترسيخ الإحسان بدور هم الوطني ونقاشه إلى الأجيال اللاحقة ويتأتي ذلك بالآتي :-

- ١- رفع المستوى الثقافي الاجتماعي الصحي والاقتصادي وتنمية الإحسان بالاتنماء الوطني والتلاحم الاجتماعي بين الأعضاء بخاصة وبينهم وبين الشريحة الاجتماعية الأخرى بصفة عامة .
- ٢- الرفع والدعم لروح التكافل الاجتماعي لأعضاء الجمعية وأسرهم في إطار الدين الإسلامي الحنيف والسلوك الجماهيري وقوانين الدولة ذات العلاقة .
- ٣- إبراز الأهداف الإنسانية والحضارية السامية للمجتمع الجماهيري في مجالات الرعاية المختلفة وخاصة ما تؤديه الجهات المعنية بأسر الشهداء ومن في حكمهم عبر جميع الوسائل .
- ٤- تشجيع المجاهدين وأسر الشهداء والمفقودين وجرحى الحرب على التحصيل العلمي والمعزفي بما يتاسب مع قدراتهم ومواعيدهم واحتياجات المجتمع ودعم وتنمية روح الابتكار واكتساب المهارات والتقنيات الحديثة لدرايمه ومتابعه تطويرهم والاعتماد على الذات في حل المشكلات في إطار القواعد والقيم السائدة .
- ٥- متابعة لوضع المجاهدين وأسر الشهداء والمفقودين وجرحى الحرب وتقديم كافة التسهيلات الممكنة في مجالات العجز الصحي وتمكيل على إحقاقه بمؤسسات العلاج ومرافق التأهيل .
- ٦- إجراء البحوث والدراسات وأصدار النشرات التي تعمل على تعزيز الوعي في مجالات المجاهدين وأسر الشهداء والمفقودين وجرحى الحرب وفي كل ما يتعلق بشؤونهم .

\*”ويتم تحقيق هذه الأهداف عبر تعميم الخطط والبرامج المختلفة وعلى الأخص:-

- ١- مد جسور الاتصال بكلفة المجاهدين وأسر الشهداء والمقتولين وجرحى الحرب
- ٢- دراسة لوضع المنشقين للجمعية والعمل على تحسين ظروفهم العيشية على مستوى الدولة .
- ٣- السعي لدى الجهات الرسمية بالدولة من أجل إيجاد فرص عمل مناسبة وكريمة لهذه الشريحة والاستفادة من قدراتهم وتحصيلاتهم في القطاع العام والخاص
- ٤- تشجيع المنشقين وأسرهم على متابعة تحصيلهم العلمي والفنى وتسهيل إلتحاقهم بالمدارس والمعاهد والجامعات داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٥- تشجيع الأعضاء على إقامة مشاريع إنتاجية صغيرة صناعية وزراعية وتجارية وتقديم التراسيات لهم ودعمهم بالقرصون المسيرة .
- ٦- العمل على المشاركة في المناسبات الدينية والاجتماعية والوطنية وتدعيم أو أصرار التواصل الاجتماعي في المناسبات المختلفة .
- ٧- حصر وتحديد أمر المجاهدين والشهداء والمقتولين وجرحى الحرب وتصنيفهم حسب العمل الشخصي والمستوى العلمي والمنطقة الجغرافية .
- ٨- إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية ذات الصلة بهذه الشريحة وعقد النشوات واللقاءات الثقافية والعلمية والمهنية والمشاركة فيها داخل وخارج الدولة .
- ٩- إصدار نتائج البحوث والدراسات كذلك إصدار مجلة خاصة بهذه الشريحة لتبليط الضوء على قضيائهم وشؤونهم .

#### مادة (٢)

اتخذت الجمعية مركز إدارتها في مدينة طرابلس مطار معينية الجوي



#### مادة (4)

شروط اكتساب عضوية الجمعية :-<sup>٤٥</sup>

- 1 - أن يكون من مواطني الجمهورية العظمى .
- 2 - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- 3 - إلا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف .
- 4 - سداد قيمة الاشتراك في الجمعية .
- 5 - الالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها في الجمعية .

تفقد العضوية وتسقط في الحالات التالية :-<sup>٤٦</sup>

- أ- الانسحاب أو الاستقالة .
- ب- الوفاة .
- ج- الإخلال بأحد شروط العضوية .
- د- عدم تسديد الاشتراك السنوي .
- د- استغلال الجمعية في تحقيق أغراض خاصة .
- و- القيام بأعمال من شأنها الأضرار بالجمعية أو أهدافها .

#### مادة (5)

أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات المقررة أو المفروضة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٣٦٩ أو ببيان تنظيم الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما ، أو بموجب هذا النظام أو القرارات الصادرة عن مؤتمر الجمعية أو اللجنة الشعبية للجمعية .

وعلى كل عضو أن يمارس حقوقه دون المساس بحقوق الآخرين ، وعليه القيام بجميع الوجبات المفروضة عليه .

وللعضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ، ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فيها لمدة معينة .

ويجوز للجنة الشعبية للجمعية فصل أي عضو بقرار سبب وليس للعضو المنصب أو العضو المقصوب أي حق في أموال الجمعية .



## مادة (6)

( يختص مؤتمر الجمعية بما يلى :- )

- 1 وضع النظام الأساسي وإجراء أي تعديل عليه.
- 2 اختيار أمانة المؤتمر وأمين وأعضاء اللجنة الشعبية للجمعية من بين أعضائه وإقالتهم وقول استقالتهم.
- 3 متابعة أعمال اللجنة الشعبية للجمعية ومحاسبتها.
- 4 النظر في تقرير نشاط الجمعية وبرنامج عملها وإقرار الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات.
- 5 إنشاء فروع للجمعية.
- 6 المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصه وفقاً لأحكام القانون رقم ( 19 ) لسنة 1369 ور.المشار إليه ولاتهته التنفيذية أو التي تسدد إليه بمقتضى النظام الأساسي للجمعية .

## مادة (7)

ينعقد مؤتمر الجمعية مرة كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية بناء على دعوة من أمانة المؤتمر بالتنسيق مع اللجنة الشعبية للجمعية ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم ينكمض هذا العدد يوجل الاجتماع لمدة أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، مع بيان ذلك في كتاب الدعوة .  
وتشخذ قرارات بتوافق لرأي الأعضاء الحاضرين ، فإن تعذر ذلك فيأغلبية ثالثي الأعضاء الحاضرين .

ولاتكون قرارات مؤتمر الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول أعمالها ، وذلك ما لم يوافق على نظرها ثالث الأعضاء الحاضرين .



#### مادة (8)

لأمانة مؤتمر الشعب العام أو لأمانة المؤتمر الشعبي للشعبية -حسب الأحوال- أو للجنة الشعبية للجمعية دعوة مؤتمر الجمعية لاجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضرورياً ، كما يجوز لربع الأعضاء أن يطلبوا إلى اللجنة الشعبية للجمعية كتاباً دعوة المؤتمر للتعقاد مع بيان الغرض من ذلك فإذا لم تستجب اللجنة الشعبية للجمعية إلى ذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء مؤتمر الجمعية ويشترط في جميع الأحوال إرفاق جدول الأعمال بكتاب الدعوة.

#### مادة (9)

يتولى إدارة الجمعية لجنة شعبية تتكون من أمين وأربعة أعضاء على الأقل يختارهم مؤتمر الجمعية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.


#### مادة (10)

تجتمع كل من الأمانة واللجنة الشعبية للجمعية بدعوة من مدينتها اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل .ويجوز أن تجتمع اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من أمينيها أو ثلث عدد أعضائها.  
ولا تكون اجتماعات الأمانة أو اللجنة الشعبية صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء بينهم الأمين أو من يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه .وتصدر اللجنة الشعبية للجمعية قراراتها بإجماع عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع ،فسنداً لسم يتحقق الإجماع أعيد عرض الموضوع في الاجتماع ثال ، وفي هذه الحالة يتم إصدار القرار بترجيح رأى الأغلبية عند عدم الإجماع على أصدره ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الأمين.

ولا يجوز للجنة الشعبية للجمعية أن تنظر في موضوع لم يدرج في جدول أعمالها ما لم يوافق على ذلك ثلثا أعضاء الحاضرين.

#### مادة (11)

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجمعية أو من يحل محله في غيابه أو قيام مانع لديه إدارة اجتماعاتها وتنظيم مداولتها وتوقيع على محاضرها وقراراتها وإئمه حسنه والرقابة على أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية والعاملين فيها.



#### مادة (12)

تحتخص اللجنة الشعبية للجمعية بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة شئون الجمعية ، وعلى الخصوص مايلي :

- 1 تتنفيذ قرارات مؤتمر الجمعية ومتتابعتها.
- 2 إدارة أموال الجمعية وتوجيه نشاطها وإعداد البرامج الكفيلة بتحقيق أهدافها.
- 3 دعوة مؤتمر الجمعية للانعقاد ووضع جداول أعماله.
- 4 إعداد التقارير المتعلقة بنشاط الجمعية و برنامجه عملها وم مشروع ميزانيتها وحساباتها الختامية .
- 5 قبول الإعلانات والهبات والتبرعات التي يجوز قبولها قانوناً.
- 6 تكليف أي من أعضائها بما تراه لازماً في إطار عملها.
- 7 تكليف المدير التنفيذي للجمعية وتحديد مكافأته.
- 8 إصدار اللائحة الداخلية لتسهيل عمل اللجنة الشعبية للجمعية.
- 9 إية احتصلاصات أخرى تسد إليها من قبل مؤتمر الجمعية.

#### مادة (13)


لأمين وأعضاء اللجنة الشعبية للجمعية مسؤولون بالتضامن عن إدارة الجمعية أمام مؤتمر الجمعية عما يلحق بها من أضرار من جراء عدم قيامهم بالواجبات المفروضة عليهم بمقتضي القانون رقم (19) لسنة 1369 أو بر المضار إليه ولاخته التنفيذية أو التقصير في أدائها وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولياتهم الجنائية أو المدنية عند الانتقام .

#### مادة (14)

يتولى المدير التنفيذي للجمعية تحت إشراف اللجنة الشعبية القيام بالأعمال التنفيذية اليومية وفقاً لهذا النظام وقرار اللجنة الشعبية الصادر بتكلفه تحديد الصلاحيات التفصيلية للمدير التنفيذي للجمعية .

#### مادة (15)

لا تتقاضى أمانة المؤتمر وأمين وأعضاء اللجنة الشعبية للجمعية أية مرتبات أو مكافآت مقابل قيامهم بأعمالهم المختلفة لها ، على أنه يجوز لهم استرداد ما فاتهم من نفقات في سبيل تأدية مهامهم .



#### (16) مادة

لتكون الموارد المالية للجمعية من :-

- 1 الاشتراكات التي تحصل من الأعضاء وهي :-
- أ اشتراك انضمام وقدره (عشرة دينار - 10 دل.)
- ب اشتراك شهري وقدره (ثلاثة دينار - 3 دل.)

تحدد قيمة الاشتراكات ويجوز عدم تقرير اشتراك انضمما

ـ2 عائد نشاطها واستثمارتها.

ـ3 التبرعات والهبات المرخص بجمعها والمصرح بقبولها قانوناً.

تحدد الجمعية كيفية استغلال مواردها المالية والتصرف فيها بما لا يتعارض مع أغراضها أو مع أحكام التشريعات النافذة.

#### (17) مادة

تفق الجمعية أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستثمر إيراداتها في مشروعات تحقق عائدًا مضمونًا، على الألا يؤثر ذلك على نشاطها.

#### (18) مادة


تدون حسابات الجمعية في سجلات تدل لهذا الغرض، توضح فيها جميع التفصيلات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات والهبات ومصادرها.

#### (19) مادة

تودع أموال الجمعية النقدية باسم الذي شهرت به في المصرف الذي تحدده اللجنة الشعبية للجمعية، ويتم الصرف منه بسكوك موقع عليها من أمين اللجنة الشعبية وأمين التنفيذى للجمعية ولا يجوز الاحتياط برصيد نقدى خارج المصرف يزيد على مصروف شهر واحد.

#### (20) مادة

يجوز لوزير الجمعية تعديل نظامها الأساسي، بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، ولا يعتبر العمل نافذا إلا بعد فided وشهر وصدور قرار بذلك من الجهة المختصة بالشهر.



**مادة (21)**

يجوز للجمعية التي تم شهراها على مستوى الشعيبة أن تنشئ لها فروعاً على مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية بالشعيبة ، كما يجوز للجمعية التي يتم شهراها على مستوى الجماهيرية العظمى أن تنشئ لها فروعاً بالشعيبات وذلك كله وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (19) لسنة 1369هـ أو ر.المشار إليه.

توضح الأحكام التفصيلية التي تبين كيفية إدارة الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم.

**مادة (22)**


بكون للجمعية مراجع للحسابات يختاره مؤتمر الجمعية سنوياً من غير أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية ، ويجوز تجديد اختياره ، وبختصار بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من مؤتمر الجمعية ، وعليه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلى اللجنة الشعبية ومؤتمر الجمعية وإخطار أمين اللجنة الشعبية كتابة بسai نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يقم أمين اللجنة الشعبية للجمعية باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة وجب على المراجع رفع الأمر فوراً إلى اللجنة الشعبية للجمعية وإن يضمن تقريره ذلك .

**مادة (23)**

يجب عرض الميزانية السنوية للجمعية والحسابات الخاتمة وتقارير اللجنة الشعبية ومراجع للحسابات على مؤتمر الجمعية في اجتماعه السنوي وذلك قبل انعقاده بثمانية أيام على الأقل للتصديق عليها .

**مادة (24)**

يجوز في الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين من القانون رقم (19) لسنة 1369هـ بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية حل الجمعية وذلك بحكم من المحكمة المختصة أو بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية حسب الأحوال .

كما يجوز حل الجمعية بقرار من مؤتمر الجمعية بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل .  


#### مادة (25)

تقوم الجهة التي أصدرت قرار حل الجمعية بتعيين لجنة تصفية وتحديد مكافأة رئيسها وأعضائها على القائمين على إدارة الجمعية تسليم لجنة التصفية الأموال والمستندات والسجلات الخاصة بالجمعية ، ويمنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمديفين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية .

وبعد تمام التصفية تقوم لجنة التصفية بالتصريف في الأموال الباقية وفقاً للأعلى .. .... تحدد الطريقة التي يتم بموجبها توزيع ما تبقى من أموال الجمعية وذلك مع مراعاة حكم المادة الرابعة من القانون رقم (19) لسنة 1369 ور. المشار إليه .

وإذا أصبحت طريقة التوزيع المتبع عليها في نظام الجمعية غير ممكنة وجبت لجنة التصفية الأموال المتبقية إلى صندوق التضامن الاجتماعي .

#### مادة (26)

مدة الجمعية 25 سنة تسنكر المدة على ألا تتجاوز 25 سنة .  
يبدأ احتسابها من تاريخ صدور قرار شهر الجمعية من الجهة المختصة .  
ويجوز لمؤتمر الجمعية إطالة مدة الجمعية وذلك بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل ولا يعتبر قرار المؤتمر في هذا الشأن نافذاً إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة بالشهر .

و عند انتهاء مدة الجمعية تتولى الجهة المختصة بالشهر تكليف لجنة التصفية تحديد مكافأة رئيسها وأعضائها . وتسري في شأن إجراءات التصفية الأحكام الواردة في المادة ( 25 ) من هذا النظام .

#### مادة (27)

على أمانة المؤتمر واللجنة الشعبية والمدير التنفيذي كل في حدود اختصاصه مراعاة تنفيذ هذا النظام مع مراعاة أحكام القانون رقم ( 19 ) لسنة 1369 ور. المشار إليه ولائحته التنفيذية .



(28) äste

{ اختار الأعضاء المؤسسين لجنة تأسيسية من كل من :- }

- \* 1- الأخ / أبو القاسم محمد أمسيك / رئيساً \*
  - \* 2- الأخ / مجاهد / محمد عبد السلام الصيد الناجوري / عضواً \*
  - \* 3- الأخ / مجاهد / الم BROOK عمر مسعود العيسى / عضواً \*

على أن تتولى وفقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٣٦٩ وبر المشار إليه والاحتى التنفيذية إتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس وشهر الجمعية ودعوة مؤتمر الجمعية للاتفاق وفقاً لأحكام القانون.

